قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٣	٣٠٣٨/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٧م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/01/٠٤هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليهابصفتها الشخصية ورئيس مجلس الإدارة وجميع أعضاء مجلس الادارة، وكبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة والمحاسبين القانونيين الذين دققوا القوائم المالية للشركة إبان إدراجها بسوق الأسهم السعودي، والمستشار المالي لاكتتاب أسهم الشركة المدعى عليها، حيث تم نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة مما حدى بي أن استثمر بهذه الشركة حيث اشتريت الورقة المالية: برقم الأمر: (- -) بتاريخ (٢٠١٢/٣/٢٨) وعددها (٢٠٠٠٠) سهم بسعر (١٨) ريال. برقم الأمر: (- -) بتاريخ (٢٠١٢/٤/٢١) وعددها (٢٠٠٠) سهم بسعر (١٤,٩٥) ريال. حيث أن الشركة المذكورة مارست في حقي الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: أطالب بتعويضي عن جميع الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع وتعويضي عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول منذ ٢٠١٢/00/00م حتى يومنا هذا كما أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والاجتماعية التي لحقت بي وأن يكون التعويض تضامنياً يتحمله كل الأطراف المذكورين بعاليه والتي شاركت في هذه الجريمة البشعة بحق الوطن والمواطن".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٢هـ عقدت اللجنة جلسة - عن بعد - للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عمن يختصم في دعواه، فأجاب بأنه يختصم الأشخاص المشار إليهم في صحيفة دعواه. وبسؤاله عن الخطأ الذي يدعيه في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنهم أدرجوا الشركة في السوق المالية وهي شركة خاسرة، وتم تداول أسهمها بالتضليل على المساهمين من دون أن يبلغوهم بأن الشركة شركة خاسرة، وقد تم حجز ماله فيها، ولا يستطيع التخارج منها لإيقافها عن التداول. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يملكها في الشركة المدعى عليها، أجاب بأن عددها يبلغ (٢٢,٠٠٠) سهم تم شراؤها على دفعتين: الأولى في تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٢٨م، والثانية في تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢١م. وبسؤاله ألا

يزال يملك كامل هذه الكمية؟ أجاب بأنه لا يزال يملكها كاملة. وبسؤاله عن الضرر الذي وقع عليه من جراء الخطأ المدعى به، أجاب بأن الضرر يتمثل في حجز قيمة أسهمه في الشركة وعدم قدرته على التصرف بهذه الأسهم بسبب إيقافها عن التداول. وبسؤاله هل لديه ما يثبت الخطأ المدعى به؟ أجاب بأنه لا يملك ما يثبت الخطأ المدعى به. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالخطأ المدعى به، أجاب علم عن الخطأ في تاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، وهو التاريخ الذي تم فيه تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بقيمة الأسهم محل الدعوى، إضافة إلى تعويضه عن عدم تمكينه من الاستفادة من هذه القيمة من تاريخ إيقاف التداول. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه؟ أجاب بالنفي. وعليه، وحيث اختتم المدعي أقواله، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته التي يدعي أنها لحقت به نتيجة نشر المدعى عليهم لقوائم مالية مضللة للشركة وإيقاف أسهمها عن التداول، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٢هـ للمدعي بهدف تحرير دعواه، وسُئل فيها عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها من حيث تحديد الخطأ الذي ارتكب بحقه والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما، والسند النظامي الذي يقيم دعواه على أساسه في مواجهة المدعى عليهم.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.